



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الدِّيمُقْرَاطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

الجَرِيدَة الرَّسمِيَّة

الاتفاقيات دولية ، قوانين ، و مراسيم قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطبع والاشتراك
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رais، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

الفاكس 021.54.35.12

ح.ج.ب. 3200-50 الجزائر

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

الاشتراك سنوي

الجزائر	تونس
المغرب	ليبيا
ليبيا	موريطانيا

سنة	سنة
-----	-----

2675,00 دج	1070,00 دج
------------	------------

5350,00 دج	2140,00 دج
------------	------------

تزاد عليها نفقات الإرسال

النسخة الأصلية
.....

النسخة الأصلية وترجمتها
.....

ثمن النسخة الأصلية 13,50 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 دج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشترين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن التشر على أساس 60,00 دج للسْطَر.

فهــوس

مواسيــم تــنظــيمــيــة

4	مرسوم رئاسي رقم 09 - 222 مؤرخ في 6 رجب عام 1430 الموافق 29 يونيو سنة 2009، يتضمن إحداث مؤسسة لتطوير صناعة السيارات بتيلارت.....
5	مرسوم رئاسي رقم 09 - 223 مؤرخ في 6 رجب عام 1430 الموافق 29 يونيو سنة 2009، يتضمن إحداث مؤسسة قاعدة المنظومات الإلكترونية بسيدي بلعباس.....
7	مرسوم تنفيذي رقم 09 - 224 مؤرخ في 6 رجب عام 1430 الموافق 29 يونيو سنة 2009، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز خطوط كهربائية ذات الضغط العالي وال العالي جدا.....
15	مرسوم تنفيذي رقم 09 - 225 مؤرخ في 6 رجب عام 1430 الموافق 29 يونيو سنة 2009، يحدد كيفيات الترخيص بغرس المزروعات السنوية في الأماكن العمومية الطبيعية للمياه.....
16	مرسوم تنفيذي رقم 09 - 226 مؤرخ في 6 رجب عام 1430 الموافق 29 يونيو سنة 2009، يتضمن تحديد منطقتى التوسيع والمقعدين السياحيين لزلفانة 2 (ولاية غرداية) ولحمام بوجر (ولاية عين تيموشنت) والتصريح بهما وتصنيفهما.....
17	مرسوم تنفيذي رقم 09 - 227 مؤرخ في 6 رجب عام 1430 الموافق 29 يونيو سنة 2009، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 46 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 الذي يعرف المؤسسات الفنديــة ويحدد تنظيمها وسيرها وكذا كيفيات استغلالها.....
17	مرسوم تنفيذي رقم 09 - 228 مؤرخ في 6 رجب عام 1430 الموافق 29 يونيو سنة 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 08 - 02 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل وتنظيمها وسيرها.....

مواسيــم فــردــيــة

19	مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام مكلف بالدراسات والتلــيــخــis لدى مصالح رئيس الحكومة - سابقا.....
19	مراسيم رئاسية مؤرخة في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، تتضمن إنتهاء مهام بوزارة الشؤون الخارجية.....
20	مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام سفير مستشار بوــزــارــةــ الشــؤــونــ الــخــارــجــيــةــ.....
20	مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام سفــراءــ فوقــ العــادــةــ وــمــفــوــضــيــنــ لــلــجــمــهــوــرــيــةــ الــجــازــائــرــيــةــ الــدــيمــقــرــاطــيــةــ الشــعــبــيــةــ.....
20	مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام ســفــراءــ للــجــمــهــوــرــيــةــ الــجــازــائــرــيــةــ الــدــيمــقــرــاطــيــةــ الشــعــبــيــةــ.....
20	مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام ســفــيرــ فوقــ العــادــةــ وــمــفــوــضــيــنــ لــلــجــمــهــوــرــيــةــ الــجــازــائــرــيــةــ الــدــيمــقــرــاطــيــةــ الشــعــبــيــةــ لــدىــ هــيــةــ الــأــمــمــ الــمــتــحــدــ بــيــنــيــوــرــكــ.....
21	مرسومان رئاسيــانــ مؤرــخــانــ في 7 جــمــادــىــ الــثــانــيــةــ عــامــ 1430ــ المــوــاــفــقــ أــوــلــ يــوــنــيــوــ ســنــةــ 2009ــ،ــ يــتــضــمــنــ إــنــهــاءــ مــهــاــمــ قــنــصــلــيــنــ عــامــيــنــ لــلــجــمــهــوــرــيــةــ الــجــازــائــرــيــةــ الــدــيمــقــرــاطــيــةــ الشــعــبــيــةــ.....

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام قنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....	21
مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام نائب مدير بوزارة العدل.....	21
مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن تعيين التعيين بوزارة الشؤون الخارجية.....	21
مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن تعيين سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....	22
مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن تعيين سفراء للجمهورية ال الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....	22
مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن تعيين قنصلية عامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....	22
مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن تعيين قنصلية للجمهورية ال الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....	23
مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن تعيين مديرتين بوزارة العدل.....	23

قرارات، مقررات، آراء

المجلس الإسلامي الأعلى

قرار وزاري مشترك مورّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 31 مايو سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المجلس الإسلامي الأعلى.....	23
--	----

مزايا تنظيمية

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بقرار من وزير الدفاع الوطني.

ويمكن أن تحدث مركبات ووحدات وفروع لها طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 4: تكلف المؤسسة بضمان تصميم عربات الأوعار ودراساتها وتطويرها وإنتاجها وتسويقها.

يمكن المؤسسة أن تباشر كل عملية يمكن أن تكون ذات صلة بموضوعها وتطورها وتقدم كل خدمة من شأنها أن تجعل قدراتها التقنية والصناعية و/ أو التجارية ذات مردودية دون أن تعرقل برامج الأنشطة المنوط بها.

المادة 5: يمكن المؤسسة أن تتکفل ببعض المركبات العمومي ذات الصلة بمهامها، بطلب من وزير الدفاع الوطني أو أي قطاع آخر تابع للدولة.

المادة 6: يمكن المؤسسة أن تُحدث في إطار مهامها، أي فرع وأن تحوز مساحات في شركات طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 08 - 102 المؤرخ في 18 ربیع الأول عام 1429 الموافق 26 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه.

الفصل الثاني الممتلكات المخصصة

المادة 7: تتشكل الممتلكات المخصصة مبدئيا للمؤسسة أصلاً مما يأتي :

- الممتلكات المنقولة و العقارية التي كانت تشكل مشروع "فاتيما" سابقا، الكائنة في عين بوشقيق بولاية تيارات المحولة لوزارة الدفاع الوطني،

- الممتلكات المنقولة و العقارية التي تشكلت في إطار إدارة مشروع السيارات الخفيفة للأوعار في عين بوشقيق بولاية تيارات،

- هي المائة (100) مسكن التابعة لمشروع "فاتيما" سابقا،
- إعانة الانطلاق.

الفصل الثالث السير

المادة 8: يرأس مجلس إدارة المؤسسة وزير الدفاع الوطني أو ممثله، ويتشكل من أعضاء يمثلون الهيكل الآتية :

مرسوم رئاسي رقم 09 - 222 المؤرخ في 6 ربیع مام 1430 الموافق 29 يونيو سنة 2009، يتضمن إحداث مؤسسة لتطوير صناعة السيارات بتیارت.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 57 (الفقرة 2) و 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتصل بمهمة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 24 المؤرخ في 30 ربیع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتصل بحماية الأموال العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 102 المؤرخ في 18 ربیع الأول عام 1429 الموافق 26 مارس سنة 2008 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات طابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى: تُحدث في إطار أحكام المرسوم الرئاسي رقم 08 - 102 المؤرخ في 18 ربیع الأول عام 1429 الموافق 26 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، تحت تسمية "مؤسسة لتطوير صناعة السيارات بتیارت"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

المادة 2: توضع المؤسسة تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني.

المادة 3: يكون مقر المؤسسة في عين بوشقيق بولاية تيارات.

مرسوم رئاسي رقم 09 - 223 مورخ في 6 رجب عام 1430 الموافق 29 يونيو سنة 2009، يتضمن إحداث **مؤسسة قاعدة المنظومات الإلكترونية بسيدي بلعباس**.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،
- وبناء على الدستور لاسيما المواد 57 (الفقرة 2) و 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المورخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملك الوطنية، المعدل والتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 91 - 08 المورخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتصل بمهمة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،
- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 24 المورخ في 30 ربى الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتصل بحماية الأملك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 102 المورخ في 18 ربى الأول عام 1429 الموافق 26 مارس سنة 2008 الذي يحدد القانون الأساسي التموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي،

يرسم ما ياتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تُحدث في إطار أحكام المرسوم الرئاسي رقم 08 - 102 المورخ في 18 ربى الأول عام 1429 الموافق 26 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، تحت تسمية "مؤسسة قاعدة المنظومات الإلكترونية بسيدي بلعباس"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

المادة 2 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في سيدى بلعباس.

- أركان الجيش الوطني الشعبي،
- دائرة الاستعلام والأمن، الممثلة ببعضوين،
- قيادة القوات البرية،
- قيادة الدرك الوطني،
- مديرية الصناعات العسكرية،
- مديرية المصالح المالية،
- المديرية المركزية للعتاد،
- مديرية المستخدمين،
- المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري / القاعدة المركزية للإمداد، ممثلة بمديرها العام،
- المؤسسة العمومية الاقتصادية / شركة ذات أسهم / الشركة الوطنية للسيارات الصناعية، ممثلة برئيسيها مديرها العام،
- الوزارة المكلفة بالداخلية والجماعات المحلية،
- الوزارة المكلفة بالصناعة،
- الوزارة المكلفة بالطاقة والمناجم،
- المديرية العامة للأمن الوطني،
- المديرية العامة للجمارك،
- المديرية العامة للحماية المدنية.

يعين الأعضاء الممثلون للهيآكل السالفة الذكر، من بين المستخدمين ذوي رتبة نائب مدير بالإدارة المركزية على الأقل أو منصب معادل له.

المادة 9 : يعين محافظ حسابات المؤسسة ويدفع مرتبه بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالمالية.

المادة 10 : تمارس الرقابة الخارجية على تسيير المؤسسة طبقاً للتنظيم الجاري به العمل في وزارة الدفاع الوطني.

المادة 11 : يتم تأمين الحماية المادية للمؤسسة ومكوناتها بوسائل وزارة الدفاع الوطني.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رجب عام 1430 الموافق 29 يونيو سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

الفصل الثالث السير

المادة 8 : يرأس مجلس إدارة المؤسسة وزير الدفاع الوطني أو ممثله، ويتشكل من أعضاء يمثلون الهيكل الآتي:

- أركان الجيش الوطني الشعبي،
- دائرة الاستعلام والأمن، الممثلة ببعضوين،
- قيادة قوات الدفاع الجوي عن الإقليم،
- دائرة المؤن،
- مديرية الصناعات العسكرية،
- مديرية المصالح المالية،
- المديرية المركزية للعتاد،
- المديرية المركزية للإشارة،
- مصلحة الإعلام الآلي للجيش،
- المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للإمداد / القاعدة المركزية للإمداد، ممثلة بمديرها العام،
- المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري / مؤسسة تجديد العتاد الخاص، ممثلة بمديرها العام،
- الوزارة المكلفة بالتعليم العالي و البحث العلمي،
- الوزارة المكلفة بالصناعة،
- الوزارة المكلفة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال،
- الوزارة المكلفة بالتكوين والتعليم المهنيين.

يعين الأعضاء الممثلون للهيكل السالف الذكر، من بين المستخدمين ذوي رتبة نائب مدير بالإدارة المركزية على الأقل أو منصب معادل له.

المادة 9 : يعين محافظ حسابات المؤسسة ويدفع مرتبه بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالمالية.

المادة 10 : تمارس الرقابة الخارجية على تسيير المؤسسة طبقا للتنظيم الجاري به العمل في وزارة الدفاع الوطني.

المادة 11 : يتم تأمين الحماية المادية للمؤسسة ومكوناتها بوسائل وزارة الدفاع الوطني.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رجب عام 1430 الموافق 29 يونيو سنة 2009.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بقرار من وزير الدفاع الوطني.

ويمكن أن تحدث مركبات ووحدات وفروع لها طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 4 : تكلف المؤسسة بضمان تصميم العتاد الإلكتروني والجموعات والجموعات الفرعية والمكونات الإلكترونية، ودراساتها وتطويرها واستيرادها وتصديرها وصنعها وتسويقها.

يمكن المؤسسة أن تباشر كل عملية يمكن أن تكون ذات صلة بموضوعها وتطورها وتقدم كل خدمة من شأنها أن تجعل قدراتها التقنية والصناعية و/أو التجارية ذات مردودية دون أن تعرقل برامج الأنشطة المنوطة بها.

المادة 5 : يمكن المؤسسة أن تتکفل بتباعات المرفق العمومي ذات الصلة بمهامها، بطلب من وزير الدفاع الوطني أو أي قطاع آخر تابع للدولة.

المادة 6 : يمكن المؤسسة في إطار مهامها، أن تحدث أي فرع وأن تحوز مساحات في شركات طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 08 - 102 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1429 الموافق 26 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه.

الفصل الثاني

الممتلكات المخصصة

المادة 7 : تتشكل الممتلكات المخصصة للمؤسسة أصلاً مما يأتي :

- الممتلكات المنقولة والعقارات التي كانت تشكل وحدة صناعات المجموعات الفرعية الإلكترونية، في المؤسسة العمومية الاقتصادية / المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية بسيدي بلعباس سابقا، المحولة لوزارة الدفاع الوطني،

- الممتلكات المنقولة والعقارات التي تشكلت في إطار إدارة مشروع إنجاز قاعدة المنظومات الإلكترونية للدفاع / المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية بسيدي بلعباس،

- الأحد عشر (11) مسكن الكائنة بحي " الصخرة " بسيدي بلعباس والمحولة لوزارة الدفاع الوطني،

- إعانة الانطلاق.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتم والذكور أعلاه، وطبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 المؤرخ 27 يوليو سنة 1993، المتم والذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز خطوط كهربائية ذات الضغط العالي وال العالي جداً الآتية، نظراً لطابع البنية التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه العملية :

- 1 - خط 400 كف ترقة - سيدى على بوسيدى، 2
- 2 - قطع في صالح باي للخط 400 كف وادي العثمانية - بئر غبالو،
- 3 - تغيير اتجاه إلى عين البيضاء (فكيرينة مركز 400/220 كف) خط 400 كف عين البيضاء - حاسي مسعود غرب،
- 4 - خط 400 كف حاسي الرمل - بئر غبالو،
- 5 - خط 400 كف حاسي الرمل - حاسي مسعود،
- 6 - تمديد خط 400 كف البرواقية - الخميس باتجاه بئر غبالو،
- 7 - تمديد خط 400 كف البرواقية - الخميس باتجاه حاسي عامر،
- 8 - قطع في وادي الأبطال للخط 400 كف الخميس - حاسي عامر،
- 9 - قطع في رمضان جمال للخط 220 كف سكيكدة - الخروب،
- 10 - قطع في البرد للخط 220 كف توقرت بسكرة،
- 11 - خط 220 كف طولقة - بريكة،
- 12 - خط 220 كف سيدى علي بوسيدى - بني صاف،
- 13 - خط 220 كف سيدى علي بوسيدى - ابن باديس، 2
- 14 - قطع في مسرغين للخط 220 كف زهانة - البحيرة الصغيرة،

مرسوم تنفيذى رقم 09 - 224 مؤرخ في 6 رجب عام 1430 الموافق 29 يونيو سنة 2009، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز خطوط كهربائية ذات الضغط العالي وال العالي جداً.

- إنَّ الوزير الأول،
- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،
 - وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
 - وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 المؤرخ 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالبلدية، المتم،
 - وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 المؤرخ 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالولاية، المتم،
 - وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 المؤرخ أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتم،
 - وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 المؤرخ 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتم،
 - وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 المؤرخ 19 يوليو سنة 2003 والمتصل بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
 - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 128 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 المؤرخ 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،
 - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 المؤرخ 27 أبريل سنة 2009 و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 المؤرخ 27 يوليو سنة 1993، المتم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 المؤرخ 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتم،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

- 37 - خط - جوي أرضي 60 كف حاسي عامر -
بلقايد،
- 38 - خط 60 كف ابن باديس - تлаг،
- 39 - خط جوي - أرضي 60 كف سيدى بلعباس -
مكيرة،
- 40 - قطع في مكيرة جوي - أرضي للخط 60 كف
زهانة - سيدى بلعباس،
- 41 - خط 60 كف سعيدة - سيدى قادة،
- 42 - خط 60 كف سعيدة - مدينة سعيدة،
- 43 - خط 60 كف مزفران - دواودة،
- 44 - خط 60 كف احمر العين - سيدى راشد،
- 45 - خط 60 كف تيمياوين - برج باجي مختار،
- 46 - قطع في مسرغين للخطين 60 كف وهران
جنوب - بو صفر،
- 47 - خط 60 كف مسرغين - بوتليليس،
- 48 - قطع في بوتليليس للخط 60 كف وهران
جنوب - عين تيموشنت،
- 49 - خط 60 كف ابن باديس - سبدو،
- 50 - خط 60 كف تيارت - فرندة،
- 51 - خط 60 كف تيارت - سو قر،
- 52 - خط جوي - أرضي عين البيبة - سو ناطراك
، RTO
- 53 - خط 60 كف تيارت - مدينة تيارت 2،
- 54 - خط 60 كف معسکر - سيدى قادة،
- 55 - خط 60 كف الشلف 2 - أم الدروع،
- 56 - خط 60 كف وادي سلي - عين مران،
- 57 - خط 60 كف الشلف 2 - الشلف،
- 58 - خط 60 كف الشلف 2 - تنس،
- 59 - خط 60 كف سيرات - سيدى علي،
- 60 - تغير اتجاه إلى ثنية الأحد للخط 60 كف
الخرية - الخميس،
- 61 - خط 60 كف تيسمسيلت - ثنية الأحد،
- 62 - خط 60 كف تيسمسيلت - برج بونعامة 1،
- 63 - خط 60 كف تيسمسيلت - برج بونعامة 2،
- 64 - تغير اتجاه إلى زريبة حامد للخط 60 كف
بسكرة - عين الناقة،
- 65 - قطع في طولقة للخط 60 كف طولقة - أولاد
جلال،

- 15 - خط 220 كف جوي أرضي حاسي عامر -
SORFERT - L3Z
- 16 - خط 220 كف ST سيدى علي بوسيدى -
محطة تحلية مياه البحر MBH،
- 17 - خط 220 كف ST سيدى علي بوسيدى -
محطة تحلية مياه البحر BWC،
- 18 - إعادة بناء خط 220 كف غليزان - وادي
سلى،
- 19 - خط بتقنية 220 كف مستغل ب 60 كف
خنشلة - الشريعة 1،
- 20 - خط بتقنية 220 كف مستغل ب 60 كف
خنشلة - الشريعة 2،
- 21 - إعادة بناء بتقنية 220 كف للخط 90 كف
العوينات - سوق أهراس،
- 22 - إعادة بناء بتقنية 220 كف للخط 90 كف
العوينات - تبسة،
- 23 - إعادة بناء بتقنية 220 كف للخط 90 كف
تبسة - مدينة تبسة 1،
- 24 - إعادة بناء بتقنية 220 كف للخط 90 كف
تبسة - مدينة تبسة 2،
- 25 - إعادة بناء بتقنية 220 كف للخط 90 كف
الحجار - مجاز الصفاء،
- 26 - إعادة بناء خط 220 كف الحاسي - درقينة،
- 27 - إعادة بناء خط 220 كف الحاسي - وادي
العثمانية،
- 28 - إعادة بناء خط 220 كف الحاسي - برج
بو عريريح،
- 29 - إعادة بناء خط 220 كف درقينة - وادي
العثمانية،
- 30 - إعادة بناء خط 220 كف درقينة - إراقون،
- 31 - قطع في ديدوش مراد للخط 220 كف
رمضان جمال - الخروب،
- 32 - إعادة بناء خط 220 كف الخروب - ديدوش
مراد،
- 33 - خط 220 كف زريبة حامد - بسكرة،
- 34 - خط 220 كف زريبة حامد - خنشلة،
- 35 - غرز باتجاه كودية اسردون للخط 60 كف
سي مصطفى - محطة متنقلة الأخضرية،
- 36 - قطع في الشلف 2 للخط 220 كف وادي سلي
- الخميس،

- 94 - تجديد بناء للخط 60 كف درقينة - إرافن،
- 95 - إعادة بناء للخط 60 كف الخروب - قسنطينة جنوب،
- 96 - إعادة بناء للخط 60 كف الخروب - سوناكوم،
- 97 - إعادة بناء للخط 60 كف شلغوم العيد - العلامة،
- 98 - إعادة بناء للخط 60 كف شلغوم العيد - وادي العثمانية،
- 99 - إعادة بناء خط 60 كف درقينة - بجایة،
- 100 - خط 220 كف تيزى وزو - القصر،
- 101 - خط 220 كف البويرة - القصر- درقينة،
- 102 - خط 220 كف الأربعاء - بود واو،
- 103 - خط 220 كف سي مصطفى- تيزى وزو.

المادة 2 : يخص طابع المنفعة العمومية الأملك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية التي ستستخدم كرحاًب لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3 : يرفق قوام المنشآت المذكورة في المادة الأولى أعلاه في القائمة المبينة في الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يؤخذ بعين الاعتبار، خلال مرحلة تنفيذ المشاريع موضوع هذا المرسوم، باللاحظات الناتجة عن المشاورات التقنية والإدارية بين صاحب المشروع والهيأكل غير المركزة لمؤسسات ومنظمات الدولة، ولا سيما منها تلك التي تمثل وزارات الطاقة والمناجم، والدفاع الوطني، والأشغال العمومية، وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والنقل، والتهيئة العمرانية والبيئية والسياحة، والولايات.

المادة 5 : يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات المنوحة لفائدة المعينين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عملية نزع الأملك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز المنشآت المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رجب عام 1430 الموافق 29 يونيو سنة 2009.

أحمد أويحيى

- 66 - قطع في طولقة للخط 60 كف طولقة - بسكرة،
- 67 - خط 60 كف زريبة حامد - ششار،
- 68 - خط 60 كف زريبة حامد - زريبة حامد PS،
- 69 - خط 60 كف غرداية - بريان،
- 70 - خط 60 كف ورقلة - الرويسات،
- 71 - قطع في بن مهيدى للخط 60 كف الحجار - الناظور،
- 72 - قطع في الناظور للخط 60 كف قالة - حجر السود،
- 73 - خط 60 كف الناظور - وادي زناتي،
- 74 - قطع في الناظور للخط 60 كف الحجار - قالة،
- 75 - خط 60 كف الناظور - سدراتة 1،
- 76 - خط 60 كف الناظور - سدراتة 2،
- 77 - خط 60 كف تازولت - قايس،
- 78 - خط 60 كف تازولت - مروانة،
- 79 - خط 60 كف تازولت - أريس 2،
- 80 - تغير اتجاه إلى تازولت للخط 60 كف باتنة - المعذر،
- 81 - تغير اتجاه إلى تازولت للخط 60 كف باتنة - مروانة،
- 82 - تغير اتجاه إلى تازولت للخط 60 كف باتنة - أريس،
- 83 - خط 60 كف خنشلة - قايس،
- 84 - خط 60 كف خنشلة - أم البوachi،
- 85 - قطع في سطيف جنوب للخط 60 كف الحاسي - برج بوعريريج،
- 86 - قطع في سطيف جنوب للخط 60 كف الحاسي - عين ولان،
- 87 - خط 60 كف برج بوعريريج - رأس الوادي،
- 88 - خط 60 كف صالح باي - عين أزال،
- 89 - خط 60 كف بريكة - برهوم،
- 90 - خط 60 كف ديدوش مراد - بوالصوف،
- 91 - خط 60 كف رمضان جمال - القل،
- 92 - خط 60 كف خرازة - بن مهيدى،
- 93 - قطع في خرازة للخط 60 كف الحجار - حجر السود،

الملحق

نوع الخطوط الكهربائية ذات الضفت العالى والعلالى جدا

الملحق (تابع)

كوابيل واقية من البرق (كم)	كوابيل الألياف البصرية (كم)	الكوابيل الكهربائية (كم)	ال أبراج الحديدية (طن)	الإسمنت المسلح (م³)	الصفر (م³)	الطول (كم)	المنشآت قوام الأشغال
77	77	441	988	1060	3990	70	17- خط 220 كف ST سيدى علي بوسيدى - محطة تحلية مياه البحر BWC
85	85	485	1087	1167	4389	77	18- إعادة بناء خط 220 كف غيليزان - وادي سلي
132	132	756	1695	1818	6840	120	19- خط بتقنية 220 كف مستغل بـ 60 كف خنشلة - الشريعة 1
110	110	630	1412	1515	5700	100	20- خط بتقنية 220 كف مستغل بـ 60 كف خنشلة - الشريعة 2
77	77	441	988	1060	3990	70	21- إعادة بناء بتقنية 220 كف للخط 90 كاف العوينات - سوق أهراس
77	77	441	988	1060	3990	70	22- إعادة بناء بتقنية 220 كف للخط 90 كاف العوينات - تبسة
57,5	57,5	328	735	7878	2964	52	23- إعادة بناء بتقنية 220 كف للخط 90 كاف تبسة - مدينة تبسة 1
66	66	378	847	909	3420	60	24- إعادة بناء بتقنية 220 كف للخط 90 كاف مدينة تبسة - تبسة 2
25,5	25,5	145	283	303	1140	20	25- إعادة بناء بتقنية 220 كف للخط 90 كاف الحجار - مجاز الصفاء
25,5	25,5	145	326	349	1311	23	26- إعادة بناء خط 220 كف الحاسي - درقينة
51	51	290	647	670	2622	46	27- إعادة بناء خط 220 كف الحاسي - وادي العثمانية
70,5	70,5	403	903	970	3648	64	28- إعادة بناء خط 220 كف الحاسي - برج بو عريريج
64	64	366	819	879	3306	58	29- إعادة بناء خط 220 كف درقينة - وادي العثمانية
81,5	81,5	466	1045	1121	4218	74	30- إعادة بناء خط 220 كف درقينة - إراقن
111	111	636	1426	1530	5757	101	31- قطع في ديدوش مراد للخط 220 كف رمضان جمال - الخروب
11	11	63	141,5	151,5	570	10	32- إعادة بناء خط 220 كف الخروب - ديدوش مراد
110	110	630	1412	1515	5700	100	33- خط 220 كف زريبة حامد - بسكرة
132	132	756	1695	1818	6840	120	34- خط 220 كف زريبة حامد - خنشلة

الملحق (تابع)

كواكب واقية من البرق (كم)	كواكب الألياف البصرية (كم)	الكواكب الكهربائية (كم)	الأبراج الصديقة (طن)	الإسمنت المسلح (م³)	الحفر (م³)	الطول (كم)	قوام الأشغال	المنشآت
14,5	14,5	82	73	120	741	13	35 - غرز باتجاه كودية أسردون للخط 60 كف سي مصطفى - محطة متنقلة الأخضريّة	
19	19	107	95	258	969	17	36 - قطع في الشلف 2 للخط 220 كف وادي سلي - الخميس	
9	9	51	46	60	461	8,1	37 - خط جوي - أرضي 60 كف حاسي عامر - بلقايد	
44	44	252	224	296	2280	40	38 - خط 60 كف بن باديس - تلاغ	
8	8	45	40	53	404	7,1	39 - خط جوي - أرضي 60 كف سيدى بلعباس - مكيرية	
6	6	32	29	38	290	5,1	40 - قطع في مكيرية جوي - أرضي للخط 60 كف زهانة - سيدى بلعباس	
70	70	397	353	466	3591	63	41 - خط 60 كف سعيدة - سيدى قادة	
13,5	13,5	76	67	89	684	12	42 - خط 60 كف مدينة سعيدة - سعيدة	
11	11	63	56	74	570	10	43 - خط 60 كف مزفران - دواودة	
16,5	16,5	95	84	111	855	15	44 - خط 60 كف احمر العين - سيدى راشد	
165	165	945	840	1110	8550	150	45 - خط 60 كف تيمياوين - برج باجي مختار	
3,5	3,5	19	17	22	171	3	46 - قطع في مسر غين للخطين 60 كف وهران جنوب - بوصفر	
16,5	16,5	95	84	111	855	15	47 - خط 60 كف مسرгин - بوتيليس	
3,5	3,5	19	17	22	171	3	48 - قطع في بوتاييس للخط 60 كف وهران جنوب - عين تيموشنت	
44	44	252	224	296	2280	40	49 - خط 60 كف ابن باديس - سبدو	
55	55	315	280	370	2850	50	50 - خط 60 كف تيارت - فرندة	
27,5	27,5	158	140	185	1425	25	51 - خط 60 كف تيارت - سو قر	
2,5	2,5	14	12	17	125	2,2	52 - خط جوي - أرضي عين البيعة - سوناطراك RTO	
5,5	5,5	32	28	37	285	5	53 - خط 60 كف تيارت - مدينة تيارت 2	
39	39	221	196	259	1995	35	54 - خط 60 كف معسكر - سيدى قادة	
5,5	5,5	32	28	37	285	5	55 - خط 60 كف الشلف 2 - أمن الدروع	
33	33	189	168	222	1710	30	56 - خط 60 كف وادي سلي - عين مران	
5,5	5,5	32	28	37	285	5	57 - خط 60 كف الشلف 2 - الشلف	

الملحق (تابع)

كوابيل واقية من البرق (كم)	كوابيل الاليف البصريّة (كم)	الكوابيل الكهربائية (كم)	الابراج الحديديّة (طن)	الإسمنت المسلح (م³)	العمر (م)	الطول (كم)	المنشآت قوام الأشغال
39	39	221	196	259	1995	35	58 - خط 60 كف الشلف 2 - تنس
44	44	252	224	296	2280	40	59 - خط 60 كف سيرات - سيدى علي
39	39	221	196	259	1995	35	60 - تغير اتجاه إلى ثنية الأحد للخط 60 كف الخربة - الخميس
44	44	252	224	296	2280	40	61 - خط 60 كف تيسمسيلت - ثنية الأحد
46,5	46,5	265	235	311	2394	42	62 - خط 60 كف تيسمسيلت - برج بونعامة 1
46,5	46,5	265	235	311	2394	42	63 - خط 60 كف تيسمسيلت - برج بونعامة 2
55	55	315	280	370	2850	50	64 - تغير اتجاه إلى زريبة حامد للخط 60 كف بسكرة - عين الناقة
1,1	1,1	6	6	8	57	1	65 - قطع في طولقة للخط 60 كف طولقة - أولاد جلال
1,1	1,1	6	6	8	57	1	66 - قطع في طولقة للخط 60 كف طولقة - بسكرة
77	77	441	392	518	3990	70	67 - خط 60 كف زريبة حامد - ششار
1,1	1,1	6	6	8	57	1	68 - خط 60 كف زريبة حامد - زريبة حامد PS
37,5	37,5	214	190	252	1938	34	69 - خط 60 كف غردية - بريان
11	11	63	56	74	570	10	70 - خط 60 كف ورقلة - الرويسات
22	22	126	112	148	1140	20	71 - قطع في بن مهيدى للخط 60 كف الحجار - الناظور
30	30	170	151	200	1539	27	72 - قطع في الناظور للخط 60 كف قالمة - حجر السود
57,5	57,5	328	291	385	2964	52	73 - خط 60 كف الناظور - وادي زناتي
24,5	24,5	139	123	163	1254	22	74 - قطع في الناظور للخط 60 كف الحجار - قالمة
56	56	321	286	377	2907	51	75 - خط 60 كف الناظور - سدراتة 1
56	56	321	286	377	2907	51	76 - خط 60 كف الناظور - سدراتة 2
33	33	189	168	222	1710	30	77 - خط 60 كف تازولت - قايس
49,5	49,5	284	252	333	2565	45	78 - خط 60 كف تازولت - مروانة
48,5	48,5	277	246	326	2508	44	79 - خط 60 كف تازولت - أرييس 2
5,5	5,5	32	28	37	285	5	80 - تغير اتجاه إلى تازولت للخط 60 كف باتنة - المعذر

الملحق (تابع)

المنشآت	قائم الأشغال	الطول (كم)	الصفر (م ³)	الإسمنت المسلح (م ³)	الألبارج الحديدية (طن)	الكواكب الكهربائية (كم)	كواكب الألياف البصرية (كم)	كواكب واقية من البرق (كم)
81 - تغير اتجاه إلى تازولت للخط 60 كف باتنة - مروانة	5,5	5,5	32	28	37	285	5	
82 - تغير اتجاه إلى تازولت للخط 60 كف باتنة - أرييس	5,5	5,5	32	28	37	285	5	
83 - خط 60 كف خنشلة - قايس	33	33	189	168	222	1710	30	
84 - خط 60 كف خنشلة - أم البوachi	66	66	378	336	444	3420	60	
85 - قطع في سطيف جنوب للخط 60 كف الحاسي - برج بوعريريج	13,5	13,5	76	67	888	684	12	
86 - قطع في سطيف جنوب للخط 60 كف الحاسي - عين ولان	18	18	101	90	119	912	16	
87 - خط 60 كف برج بوعريريج - راس الوادي	44	44	252	224	296	2280	40	
88 - خط 60 كف صالح باي - عين آزال	25,5	25,5	145	129	170	1311	23	
89 - خط 60 كف بريكة - برهوم	55	55	315	280	370	2850	50	
90 - خط 60 كف ديدوش مراد - بوالصوف	11	11	63	56	74	570	10	
91 - خط 60 كف رمضان جمال - القل	49,5	49,5	284	252	333	2565	45	
92 - خط 60 كف خرازة - بن مهيدى	33	33	189	168	222	1710	30	
93 - قطع في خرازة للخط 60 كف الحجار - حجر السود	8	8	44	39	52	399	7	
94 - تجديد بناء للخط 60 كف درقينة - إراقنة	25,5	25,5	145	129	170	1311	23	
95 - إعادة بناء للخط 60 كف الخروب - قسنطينة جنوب	12	12	69	67	82	627	11	
96 - إعادة بناء للخط 60 كف الخروب - سوناكوم	5,5	5,5	32	28	37	285	5	
97 - إعادة بناء للخط 60 كف شلغوم العيد - العلامة	55	55	315	280	370	2850	50	
98 - إعادة بناء للخط 60 كف شلغوم العيد - وادي العثمانية	34	34	195	174	230	1767	31	
99 - إعادة بناء خط 60 كف درقينة - بجایة	37,5	37,5	214	190	252	1938	34	
100 - خط 220 كف تizi وزو - القصر	72	72	410	9169	985	3705	65	
101 - خط 220 كف البويرة - القصر - درقينة	132	132	756	1695	1818	6840	120	
102 - خط 220 كف الأربعاء - بود واو	26,5	26,5	151	339	364	1368	24	
103 - خط 220 كف سي مصطفى - تizi وزو	60,5	60,5	346,5	775	833	3135	55	

المادة 4 : يوجه طلب الرخصة إلى إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية وينبغي أن يتضمن المعلومات الآتية :

- أسماء وألقاب وعنوان صاحب الطلب،
- موقع ومخطط وضعية القطعة أو القطع الأرضية المزمع غرسها،
- طبيعة المزروعات السنوية المرتقبة.

المادة 5 : تتمثل الدراسة التقنية للطلب التي تنجزها مصالح إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية بالتعاون مع مصالح الفلاحة فيما يأتي :

- التأكد من إمكانية عملية غرس المزروعات السنوية،
- تقييم أثر هذه المزروعات على استقرار ضفاف الوادي.

المادة 6 : تمنح رخصة غرس المزروعات السنوية على أساس نتائج الدراسة التقنية أو ترفض بمقرر مبرر.

المادة 7 : ينبع أن يتضمن قرار الترخيص إجباريا ما يأتي :

- هوية المستفيد،
- موقع ومساحة القطعة أو القطع الأرضية المزمع استغلالها،
- طبيعة المزروعات السنوية المرخصة،
- شروط استغلال القطع من أجل الوقاية من تدهور الأموال العمومية الطبيعية للمياه.

المادة 8 : تعتبر رخصة غرس المزروعات السنوية شخصية وظرفية وقابلة للإلغاء وتمتنع لمدة سنة واحدة (1) قابلة للتجديد بنفس الأشكال الخاصة بالرخصة الأصلية.

المادة 9 : يمكن إلغاء الرخصة، لاسيما في حالة عدم احترام الشروط المحددة في قرار الرخصة.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رجب عام 1430 الموافق 29 يونيو سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 225 مؤرخ في 6 رجب عام 1430 الموافق 29 يونيو سنة 2009، يحدد كيفيات الترخيص بغرس المزروعات السنوية في الأموال العمومية الطبيعية للمياه.

- إن الوزير الأول،
- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالبلدية، المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالولاية، المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأموال الوطنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتصل بالبياه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، المعدل والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفيات الترخيص بغرس المزروعات السنوية في الأموال العمومية الطبيعية للمياه.

المادة 2 : تمنح رخصة غرس المزروعات السنوية في الأموال العمومية الطبيعية للمياه للمستغلين الفلاحين أو مرببي الماشي الذين يقدمون طلبا بذلك.

المادة 3 : تمنح رخصة غرس المزروعات السنوية في الأموال العمومية الطبيعية للمياه من طرف الوالي المختص إقليميا.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة، وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون رقم 03 - 03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والذكور أعلاه، تحدد منطقتا التوسيع والموقعان السياحيان لزلفانة 2 (ولاية غرداية) ولحمام بوجر (ولاية عين تيموشنت) ويصرح بهما ويصنفان، طبقا للحق هذا المرسوم وكذا المخططين الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رجب عام 1430 الموافق 29 يونيو سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 226 مؤرخ في 6 رجب عام 1430 الموافق 29 يونيو سنة 2009، يتضمن تحديد منطقتي التوسيع والموقعين السياحيين لزلفانة 2 (ولاية غرداية) ولحمام بوجر (ولاية عين تيموشنت) والتصريح بهما وتصنيفهما.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتصل بمناطق التوسيع والموقع السياحية، لاسيما المادة 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

الملحق ولاية غرداية

الحدود والمساحة	البلدية	الدائرة	الولاية	التسمية
حدودها : شمالا : سكنات ريفية. شرقا : وادي ميزاب. غربا : الطريق الولائي رقم 49. جنوبا : الطريق الولائي رقم 201. المساحة : 100 هكتار	زلفانة	زلفانة	غرداية	زلفانة 2

ولاية عين تيموشنت

الحدود والمساحة	البلدية	الدائرة	الولاية	التسمية
حدودها : شمالا : مدينة حمام بوجر. شرقا : الطريق الوطني رقم 95. غربا : المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 7 و 9 و 4 برحال محمد. جنوبا : المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 2 بوحادي سعيد. المساحة : 72 هكتارا	حمام بوجر	حمام بوجر	عين تيموشنت	حمام بوجر

المادة 3 : تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 46 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 والمذكور أعلاه، مادة 13 مكرر، تحرر كما يأتي :

”المادة 13 مكرر : الهياكل الأخرى المعدة للفندقة، كما هي مذكورة أعلاه، هيأكل مبنية قبل نشر المرسوم رقم 85 – 12 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 والمذكور أعلاه، ومهيأة لإقامة الزبائن وإطعامهم المحتمل.

تحدد شروط وكيفيات ومقاييس استغلال هذه المؤسسات بقرار من الوزير المكلف بالسياحة”.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رجب عام 1430 الموافق 29 يونيو سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 09 – 228 مؤرخ في 6 رجب عام 1430 الموافق 29 يونيو سنة 2009، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 08 – 02 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل وتنظيمها وسيرها.

إن الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج،
– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 – 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 02 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل وتنظيمها وسيرها،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

مرسوم تنفيذي رقم 09 – 227 مؤرخ في 6 رجب عام 1430 الموافق 29 يونيو سنة 2009، يتم المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 46 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويفيد تنظيمها وسيرها وكذا كيفية استغلالها.

إن الوزير الأول،
– بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،
– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 – 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 12 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 الذي يحدد الأعمال الفندقية والسياحية وينظمها، المعدل، والمتم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،
– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 46 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويفيد تنظيمها وسيرها وكذا كيفية استغلالها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 130 المؤرخ في 8 ربى الأول عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب وشروط ذلك، المعدل،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يتم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 46 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تتم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 46 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

.....

– الهياكل الأخرى المعدة للفندقة”.

المادة 6 : تحدد قائمة مؤسسات المساعدة عن

طريق العمل طبقاً للملحق المرفق بهذا المرسوم".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رجب عام 1430 الموافق 29

يونيو سنة 2009.

أحمد أويحيى

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08 - 02 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل وتنظيمها وسيرها.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 02 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008، كما يأتي :

الملحق

قائمة مؤسسات المساعدة من طريق العمل

1 - مراكز المساعدة من طريق العمل

الولاية	اسم المؤسسة
الجزائر	- مركز المساعدة عن طريق العمل للجزائر شرق
الجزائر	- مركز المساعدة عن طريق العمل للجزائر غرب
قسنطينة	- مركز المساعدة عن طريق العمل لقسنطينة
وهران	- مركز المساعدة عن طريق العمل لوهران
ورقلة	- مركز المساعدة عن طريق العمل لورقلة
تizi وزو	- مركز المساعدة عن طريق العمل لتizi وزو

2 - المزارع البيداغوجية

الولاية	اسم المؤسسة
الجزائر	- المزرعة البيداغوجية للجزائر شرق
الجزائر	- المزرعة البيداغوجية للجزائر جنوب
بسكرة	- المزرعة البيداغوجية لبسكرة
معسكر	- المزرعة البيداغوجية لمعسكر
إليزي	- المزرعة البيداغوجية لإليزي
البويرة	- المزرعة البيداغوجية للبويرة

مراسيم فردية

- دليلة سماح، بصفتها مكأفة بالدراسات والتلخيص،
- سالم آيت شعبان، بصفته مكأفا بالدراسات والتلخيص،
- مسعود مهيلة، بصفته مكأفا بالدراسات والتلخيص،
- اسماعيل شرقى، بصفته مديرًا عاماً لإفريقيا،
- الياس نايت تغيلت، بصفته مكأفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية، المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية،
- عبد القادر مسدوة، بصفته مديرًا عاماً للتشريفات،
- عبد الرحمن بن قراح، بصفته مدير دراسات،
- رشيد بلادهان، بصفته مدير الشؤون الاقتصادية والمالية الدولية في المديرية العامة للعلاقات المتعددة الأطراف،
- صالح بوشة، بصفته مدير المغرب العربي واتحاد المغرب العربي في المديرية العامة للبلدان العربية،
- أحمد لخضر تازير، بصفته مدير الموارد البشرية في المديرية العامة للموارد،
- نور الدين يزيد، بصفته مدير تنقل الأجانب وإقامتهم في المديرية العامة للشؤون القنصلية،
- بوبيكر عقاب، بصفته مدير دعم المبادرات الاقتصادية،
- عبد الغاني عمار، بصفته مدير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية،
- خالد موافي بناني، بصفته نائب مدير للتنسيير المالي للمراكز الدبلوماسية والقنصلية في المديرية العامة للموارد.

مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص لدى مصالح رئيس الحكومة - سابقاً.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تنتهي، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 2008، مهام السيد مصطفى عريش، بصفته مكأفا بالدراسات والتلخيص لدى مصالح رئيس الحكومة - سابقاً، بناء على طلبه.



مراسيم رئاسية مورّخة في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، تتضمن إنهاء مهام بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تنتهي مهام السادة الآتية أسماؤهم بوزارة الشؤون الخارجية، لتتكليفهم بوظائف أخرى :

- عبد الناصر بلعيد، بصفته رئيس ديوان الوزير المنتدب لدى وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية، المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية،
- لوناس مقرمان، بصفته سفيراً مستشاراً،
- شريف شيخي، بصفته مدير الاتصال والإعلام.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تنتهي، ابتداء من أول يوليو سنة 2008، مهام السيدتين والسادة الآتية أسماؤهم بوزارة الشؤون الخارجية، لتتكليفهم بوظائف أخرى :

- فريدة عيواز، بصفتها سفيرة مستشار،
- أحمد بن فليس، بصفته سفيراً مستشاراً،
- الحواس رياش، بصفته سفيراً مستشاراً،
- بلعيد حاجم، بصفته سفيراً مستشاراً،

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تنتهي مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم بوزارة الشؤون الخارجية، لتتكليفهم بوظائف أخرى :

- محمد خلادي، بكراكاس (جمهورية فنزويلا) ابتداء من 30 يونيو سنة 2008.
- عبد الكريم بن حسين، بكوناكري (جمهورية غينيا) ابتداء من 30 نوفمبر سنة 2008.
- عبد العزيز معاوي، بتونس (الجمهورية التونسية) ابتداء من 31 أكتوبر سنة 2008.



مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام سفراء للجمهورية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تنهى، ابتداء من 30 يونيو سنة 2008، مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم بصفتهم سفراء للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لتكاليفهم بوظائف أخرى :

- يوسف يوسف، سفيراً بـ هيئة الأمم المتحدة بنيويورك.

- لحسن بوفارس، سفيراً بـ دمشق (الجمهورية العربية السورية).

- محمد النذير العرباوي، سفيراً بـ إسلام آباد (الجمهورية الإسلامية الباكستانية).

- لطيفة يحياوي، زوجة بن عزة، سفيرة بـ كوبنهاغن (مملكة الدانمارك).

- فؤاد بوعتورة، سفيراً بـ مبابوتو (الجمهورية المزمبيق).

- محمد بن حسين، سفيراً لدى جمهورية الشيلي.



مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض وممثل دائم مساعد للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى هيئة الأمم المتحدة بنيويورك.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

- نسيمة بغلي، بصفتها مكالفة بالدراسات والتلخيص،
- محمد بن صابري، بصفته مدير التعاون مع الاتحاد الأوروبي والمؤسسات الأوروبية.
- عبد المالك بوهدو، بصفته نائب مدير لمنظمة الأمم المتحدة والمؤتمرات الجهوية،
- نجيب مهدي، بصفته نائب مدير للاتصالات الخارجية،
- محمد عالم، بصفته نائب مدير للمستندات ووثائق السفر،
- عيسى رمانى، بصفته نائب مدير للعلاقات مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية في المديرية العامة للتشريفات،
- وليد شريف، بصفته نائب مدير للشؤون القضائية والإدارية،
- جهاد الدين بلකاس، بصفته نائب مدير لـ مسائل الأمن الجهوي،
- عبد القادر دهندى، بصفته نائب مدير للتأشيرات والمسائل الجوية والبحرية.



مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام سفير مستشار بـ وزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تنهى، ابتداء من 2 نوفمبر سنة 2008، مهام السيد عبد الله بعلي، بصفته سفيراً مستشاراً بـ وزارة الشؤون الخارجية، لتكاليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام سفير فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أولٍ يونيو سنة 2009 تنهى مهام السيد جواد رحال، بصفته قنصلاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنيس (الجمهورية الفرنسية).

من أولٍ يوليو سنة 2008، مهام السيد مراد بن مهيدى، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً وممثلاً دائماً مساعداً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى هيئة الأمم المتحدة بنويويورك، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أولٍ يونيو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام نائبى مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أولٍ يونيو سنة 2009 تنهى مهام السيدين الآتى اسماعهما بصفتهما نائبى مدير بوزارة العدل، لتكليفهما بوظيفتين أخرىين:

- مختار الأخضرى، نائب مدير للشؤون الجزائرية،
- الطاهر عبد اللاوى، نائب مدير للتشريع.

مرسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أولٍ يونيو سنة 2009، يتضمن إنتهاء تعيين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أولٍ يونيو سنة 2009 يعيّن السادة الآتية أسماؤهم بوزارة الشؤون الخارجية :

- فؤاد بوعتورة، مديرًا عامًا للتشريفات،
- لوناس مقرمان، مديرًا عامًا لإفريقيا،
- شريف شيخى، سفيراً مستشاراً،
- عبد الناصر بلعيد، سفيراً مستشاراً،
- محمد بن حسين، سفيراً مستشاراً،
- لحسن بوفارس، سفيراً مستشاراً.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أولٍ يونيو سنة 2009 تعين السيدة والساده الآتية أسماؤهم بوزارة الشؤون الخارجية :

- عبد المالك بوهدو، مدير دراسات،
- وليد شريف، مكلّفاً بالدراسات والتلخيص،
- عيسى رمانى، مكلّفاً بالدراسات والتلخيص،

مرسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أولٍ يونيو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام قنصلين عاميين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أولٍ يونيو سنة 2009 تنهى، ابتداءً من 30 يونيو سنة 2008، مهام السيد عبد العزيز سبع، بصفته قنصلًا عامًا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمونتريال (كندا) لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أولٍ يونيو سنة 2009 تنهى، ابتداءً أولٍ يوليو سنة 2008، مهام السيد إبراهيم يونس، بصفته قنصلًا عامًا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالدار البيضاء (المملكة المغربية) لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أولٍ يونيو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام قناصلة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أولٍ يونيو سنة 2009 تنهى، ابتداءً من 30 يونيو سنة 2008، مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم قناصلة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- محمود مصالى، بسانت إتيان (الجمهورية الفرنسية)،
- رشيد حدبى، بفيتري (الجمهورية الفرنسية)،
- حميد حرايك، بمونبلي (الجمهورية الفرنسية).

- فريدة عيوار، بزغرب (الجمهورية الكرواتية)،
- رشيد بلادهان، بكراكاس (جمهورية فنزويلا)،
- إسماعيل شرقي، بموسكو (روسيا الفيدرالية)،
- مراد بن مهيدى، لدى هيئة الأمم المتحدة بنيويورك،
- عبد الرحمن بن قراح، سفيرا وممثل دائما مساعدا لدى هيئة الأمم المتحدة بنيويورك،
- بلعيد حاجم، ببراغ (الجمهورية التشيكية)،
- صالح بوشة، بدمشق (الجمهورية العربية السورية)،
- عبد القادر مسدوة، ببلغراد (صربيا والجبل الأسود)،
- الحواس رياش، ببارن (كونفدرالية سويسرا)،
- أحمد بن فليس، بإسلام أباد (الجمهورية الإسلامية الباكستانية)،
- عبد الحميد بوبازين، بكونهاجن (مملكة الدنمارك)،
- أحمد لخضر تازير، ببابوتسو (جمهورية موزمبيق)،
- نور الدين يزيد، بسان تياغو (جمهورية الشيلي)،
- بوبكر عقاب، بأوسلو (المملكة النرويجية).

مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن تعيين قنصلية عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم قنصلية عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ابتداء من أول يونيو سنة 2008 :
- سالم آيت شعبان، بميلانو (الجمهورية الإيطالية)،
 - عبد الغاني عمار، بمونريال (كندا)،
 - نصر الدين زهار، بالدار البيضاء (المملكة المغربية)،
 - إبراهيم يونس، بجنيف (كونفدرالية سويسرا).

- عبد القادر دهندى، مكلّفا بالدراسات والتلّخيص،
- جهاد الدين بلکاس، مكلّفا بالدراسات والتلّخيص، بديوان الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية، المكلّف بالشؤون المغاربية والإفريقية،
- محمد عالم، مدير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في المديرية العامة للتشريفات،
- محمد بن صابري، مدير الشؤون الاقتصادية والمالية الدولية في المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدولي،
- نسيمة بغل، مديرية شؤون الأمن ونزع السلاح في المديرية العامة للشؤون السياسية والأمن الدولي،
- نجيب مهدي، مدير الإعلام والاتصال في المديرية العامة للاتصال والإعلام والتوثيق.



مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن تعيين سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 يعيّن السّيدان الآتية أسماؤهما سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :
- عبد الله بعلي، بواشنطن (الولايات المتحدة الأمريكية) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 2008،
 - يوسف يوسف، بتونس (الجمهورية التونسية) ابتداء من أول نوفمبر سنة 2008.



مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن تعيين سفراء للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تعين السيدة والسّادة الآتية أسماؤهم سفراء للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ابتداء من أول يونيو سنة 2008 :

– دليلة سماح، بلندن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية).



مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن تعيين مدیرین بوزارۃ العدال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 يعيّن السيدان الآتي اسماعهما مدیرین بوزارۃ العدال :

– مختار الأخضرى، مدیرا للشؤون الجزائية وإجراءات العفو،
– الطاهر عبد اللاوى، مدیرا للتعاون القانوني والقضائى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن تعيين قناصلة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تعين الأنسة والسادة الآتية أسماؤهم قناصلة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ابتداء من أول يوليو سنة 2008 :

– مسعود مهيلة، بسان إتيان (الجمهورية الفرنسية)،
– الیاس نایت تغیلت، بفیتری (الجمهورية الفرنسية)،
– خالد موaci بنانی، بمونبولي (الجمهورية الفرنسية)،

قرارات، مقررات، آراء

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 – 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربیع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين رئيس المجلس الإسلامي الأعلى،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد تعداد مناصب الشغل لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى المجلس الإسلامي الأعلى، طبقا للجدول الآتي :

المجلس الإسلامي الأعلى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 31 مايو سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المجلس الإسلامي الأعلى.

إن الأمين العام للحكومة،

وزير المالية،

ورئيس المجلس الإسلامي الأعلى،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

التصنيف الرقم الاستدلالي	الصنف النوع (2+1)	النوع حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	
		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
		التوقيع الجزئي	التوقيع الكامل	التوقيع الجزئي	التوقيع الكامل		
200	1	4	-	-	-	4	عون الخدمة من المستوى الأول
		12	-	-	-	12	حارس
288	5	8	-	-	-	8	عون الوقاية من المستوى الأول
348	7	2	-	-	-	2	عون الوقاية من المستوى الثاني
-	-	26	-	-	-	26	المجموع العام

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 31 مايو سنة 2009.

من وزير المالية
الأمين العام
مليو بوطبة

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى
الشيخ بوممران

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خاشي